

جامعة الأميرة
نورة بنت عبدالرحمن



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

وحدة حماية حقوق الطالبات

القواعد المنظمة

لوحدة حماية حقوق الطالبات

بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

٢٠١٣ - ٢٠١٤ م

أحكام عامة

التعريفات

المادة الأولى

يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك .

الجامعة

: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

الطالبة / الطالبات

: الطالبات المسجلات رسمياً في جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن بمن

فيهن الوافدات وطالبات المنح الدراسية وطالبات الدراسات العليا

والبرامج التدريبية بالجامعة أيّاً كانت مستوياتهن التعليمية أو جنسياتهن .

الوحدة

: وحدة حماية حقوق الطالبات بجامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن بما

تتضمنه من هيكل تنظيمي وفق هذه القواعد .

القواعد

القواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت

عبدالرحمن .

الوثيقة

: وثيقة حماية حقوق الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن .

منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة : كل من يعمل بالمقر الرئيس للجامعة أو أحد الجهات التابعة لها دون

أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

منسوبي الجامعة

: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها من طالبات وأعضاء

هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات

والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة . ويشمل ذلك أيضاً منسوبي الوحدة

وأية لجان دائمة او مؤقتة في الجامعة .

الباب الأول : الأهداف والاختصاصات

المادة الثانية

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف بين كافة منسوبي الجامعة والطالبات كدعم أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ، بالإضافة إلى دعم حقوق الطالبات على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة وبما لا يتعارض معها ، وتقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية وهذه القواعد دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

المادة الثالثة

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه القواعد ، تقوم الوحدة بتنمية ثقافة العدل والإنصاف بين الطالبات ومنسوبي الجامعة ، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة لهن وتبصيرهن بحقوقهن الجامعية وكيفية الحصول عليها من خلال اللجوء إلى الجهات الرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة ووفقاً لصلاحيات اللجان المنصوص عليها .

المادة الرابعة

سعيًا لإيجاد مجتمع جامعي متناغم ، تُعطى الأولوية للمساعي الودية في حل أيّة مشكلات أو شكاوى للطالبات ، وذلك بهدف توفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة والطالبات ليكون أساساً لإعطاء كل ذي حق حقه .

الباب الثاني : الهيكل التنظيمي للوحدة

الهيكل الإداري للجنة الدائمة واللجان الفرعية

المادة الخامسة

تتكون الوحدة من لجنة دائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات، ولجنة فرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات بكل كلية أو معهد تابع للجامعة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد.

المادة السادسة

يتم إنشاء لجنة دائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات بقرار من معالي مديرة الجامعة بداية كل عام دراسي وتكون تابعة إدارياً لعمادة شؤون الطالبات ، وتتكون من :

- ١- عميدة شؤون الطالبات بالجامعة رئيساً.
- ٢- اثنين من أعضاء هيئة التدريس ترشحهما عميدة شؤون الطالبات بالجامعة أعضاء.
- ٣- مستشار قانوني عضواً.
- ٤- مديرة وحدة حماية حقوق الطالبات . عضواً.
- ٥- سكرتيرة اللجنة الدائمة للفصل في المنازعات وشكاوى الطالبات ولمعالي مديرة الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومقتضيات العمل في اللجنة .

المادة السابعة

يتم إنشاء اللجنة الفرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات بمقر كل كلية أو معهد تابع للجامعة ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة وكيله الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية وتتكون من :

- ١- وكالة الكلية لشؤون الطالبات . رئيساً.
- ٢- وكالة الكلية للشؤون التعليمية . عضواً.
- ٣- مستشارة قانونية . عضواً.
- ٤- إحدى أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد. عضواً.
- ٥- سكرتيرة اللجنة الفرعية .

مهام اللجان

المادة الثامنة

- تباشر اللجنة الدائمة بصفة مستمرة المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وعلى الأخص:
- ١- الإشراف الإداري على عمل اللجان الفرعية بالكليات والمعاهد وإصدار التوصيات والقرارات التي تنظم عمل تلك الإدارات.
 - ٢- النظر والتحقيق في الشكاوى التي تحيلها إليها معالي مديرة الجامعة لما قد تحتويه هذه الشكاوى من خصوصية وسرية وظروف استثنائية.
 - ٣- النظر والفصل في الشكاوى المخالة إليها من اللجان الفرعية في الكليات والمعاهد .
 - ٤- إبداء الرأي في الأمور الآتية لعرضها على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.
 - أ- الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.
 - ب- إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة.
 - ج - التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق الطالبات بالجامعة على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً لأنظمة الجامعة.
 - ٥- ما يتم إحالته للجنة من مسائل أو صلاحيات من قبل معالي مديرة الجامعة أو وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية .

إجراءات تقديم ودراسة الشكاوى

المادة التاسعة

١. تتلقى اللجنة الفرعية شكاوى الطالبات بشكل يومي وتقدم الأعمال الداخلة من ضمن اختصاصها . وفي حال عدم تواجد اللجنة في جهة من الجهات التابعة للجامعة فإن كافة الشكاوى والمراسلات و نحوها يتم توجيهها إلى عمادة شؤون الطالبات في الجامعة ، والتي تقوم بدورها باتخاذ اللازم .
٢. تختص اللجنة الفرعية بالآتي :
 - أ- تقديم الاستشارات القانونية للطالبات وتوعيتهن وتبصيرهن بحقوقهن والتزامهن الجامعية.
 - ب- تلقي الشكاوى المقدمة من الطالبات بشأن المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي قد تتعرض لها الطالبة في الجامعة.

- ج- النظر والتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها وبذل الجهد نحو تحقيق التسوية الودية ، وفي حالة التسوية الودية تحرر مذكرة بالرأي يتم اعتمادها من رئيسة اللجنة الدائمة.
- د- في حالة فشل التسوية الودية تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في الشكاوى المقدمة والتحقق منها بعد الاستماع لذوي الشأن وتحرير مذكرة بالرأي القانوني فيها.

المادة العاشرة

١. يتم تقديم الشكاوى على النموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية على أن يتم تعبئة النموذج بالدقة والوضوح اللازمين وأخذ توقيع الطالبة على ذلك .
٢. يجب أن تحدد الطالبة موضوع شكاوها بدقة وترفق المستندات والأدلة التي تثبت حقها وتزود الطالبة بإيصال يفيد استلام شكاوها.
٣. للجنة الحق في أن تطلب من العضو المشكو في حقه أن يقوم بالرد كتابياً على ما ورد في الشكاوى خلال خمسة أيام من تاريخ إخطار الرئيس المباشر بذلك رسمياً دون أن تكون العضو المشكو في حقه ملزماً بالمتول أمام اللجنة، وإن عدم الإجابة عن أية استفسارات من قبل المشكو في حقه يعد إقراراً منه بما هو وارد في الشكاوى .

المادة الحادية عشرة

١. تقوم اللجنة الفرعية بكتابة مذكرة برأيها في الشكاوى المعروضة أمامها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها كحد أقصى . ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت اللجنة ضرورة استكمال التحقيقات أو المعلومات المؤيدة لوجهة نظرها .
٢. ترفع المذكرة مرفقاً معها ملف الشكاوى إلى اللجنة الدائمة ويكون الرأي الذي تنتهي إليه اللجنة الفرعية غير ملزم للجنة الدائمة عند الفصل في الشكاوى .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للطالبة - في كل الأحوال - أن تتقدم بشكاوها أو تظلمها بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى ، كما لا يجوز أن تتقدم الطالبة بشكاوها عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة أو لأكثر من جهة في الجامعة.

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة

يجوز للجنة الفرعية واللجنة الدائمة الاستعانة برأي أي من منسوبي الجامعة أو من خارجها من ذوي الخبرة في إحدى الحالات المعروضة عليها كتابة أو مشافهة.

المادة الرابعة عشرة

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو في حقها ، فإنها تصدر قراراً بالحفظ ويصبح هذا القرار نهائياً .

المادة الخامسة عشرة

يحق لمقدم الشكوى التظلم من قرار رفض الشكوى الصادر ضدها ، وتقدم الطالبة تظلمها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالقرار ولو وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية اتخاذ ما تراه مناسباً .

المادة السادسة عشرة

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالبة الشاكية إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة السابعة عشرة

مع مراعاة ماورد في المادة (١٤) :

١. تصدر اللجنة الدائمة توصياتها في الشكاوى المعروضة أمامها خلال شهر من تاريخ إحالة الشكوى إليها أو قيدها في سجلاتها ويكون القرار الصادر منها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .
٢. تعرض قرارات وتوصيات اللجنة الدائمة بموجب مذكرة على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لاعتمادها أو رفعها للجهة المختصة في الجامعة لاتخاذ ما تراه مناسباً على ضوء التحقيق الذي تم فيها والتوصيات المرفوعة بشأنها.

٣. يجوز لمعالي مديرة الجامعة عرض القرار الذي تم اتخاذه على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظاماً في هذا الشأن ويكون قرار معالي مديرة الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً ، ويجب إحاطة ذوي الشأن بهذا القرار .

المادة الثامنة عشرة

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة .

